

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 555 أي من الزوج بأن نزل بوطئه فهو أي ذلك الزوج أب للرضيع وابنه أي ابن زوج المرضعة أخ للرضيع وإن كان من امرأة أخرى وبنته أخت للرضيع وإن كانت من امرأة أخرى وأبوه جد وأمه جدة وأخوه عم له وأخته عمه له هذه مسألة لبن الفحل يتعلق به التحريم قاله عامة العلماء إلا نفرا يسيرا وهو أحد قولي الشافعي وصورته أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها صاحب اللبن وعلى آباءه وأبنائه كما في النسب حتى لو كان لرجل امرأتان وولدتا منه فأرضعت كل واحدة منهما صغيرا صارا أخوين لأب فإن كان أحدهما أنثى لا يحل مناكحته الآخر وإن كانا أنثيين لا يحل الجمع بينهما ولا يحل لهذا المرضع امرأة وطئها الزوج ولا للزوج امرأة وطئها الرضيع واعلم أن المذكور وإن علم مما سبق كما قررناه آنفا إلا أنه ذكره هاهنا اهتماما لزيادة ضبطه .

وفي المطلب ولبن الزنا كالحلال فإذا أرضعت به بنتا حرمت على الزاني وآبائه وأبنائه وأبناء أبنائهم وإن سفلوا .

ولا حرمة لو رضع أي الرضيعان من شاة وما في معناها لأن حرمة الرضاع مختصة بلبن الإنسان بطريق الكرامة أو رضعاً من رجل فإنه ليس بلبن حقيقة لأنه لا يتولد ممن لا يتصور منه الولادة ولبن الخنثى إن كان واضحاً فواضح وإن أشكل فإن قالت النساء أنه لا يكون على غزارته إلا لامرأة تعلق به التحريم احتياطاً وإن لم يقلن ذلك لم يتعلق به التحريم كما في الجوهرة ولا حرمة في الاحتقان بلبن المرأة في ظاهر الرواية لأنه